وان ملاء الاناء وحمله بيده لا يبنى ثم لا يخلو من سبقه الحدث اما ان يكون اماماً او منفرداً او مقتدياً فان كان
اماماً استخلف وتوضأ وبنى على صلاته كيفية الاستخلاف وان يجر بثوبه الى المحراب فان كان الخليفة لم يعلم
كم صلى الامام فان الامام يشير باصبع اذا كان قد بقي ركعة او اصبعين ان كان الباقي ركعتين وللسجود التلاوة
يضع اصبعه على جبهته وللسهو يضع يده على قلبه واما اذا كان الخليفة يعلم حال الامام فلا حاجة الى ذلك وانما يبني
على صلاته ما لم يحدث شيئاً مما يفسد الصلاة من الاكل والشرب والكلام وغير ذلك اما اذا احدث فسدت
ولم يجز البناء واما اذا كان منفرداً وسبقه الحدث فانصرف وتوضأ فهو بالخيار ان شاء اتم صلاته في الموضع
الذي توضأ فيه وان شاء عاد الى مصلاه والافضل العود وهو اختيار السرخسي وخواهر زاده ليكون مؤدياً
جميعها في مكان واحد وقيل الافضل في الموضع الذي توضأ فيه لما فيه من تقليل المشي فان قلت متى عاد
الى المسجد ينبغي ان تفسد لانه مشى من غير حاجة قبل المشي وان وجد حقيقة لم يوجد حكماً لان حرمة
الصلاة تجعل الاماكن كمكان واحد بدليل ان من صلى على الدابة وتلى سجدة مراراً والدابة تسير يكفيه سجدة
واحدة واما اذا كان مقتدياً فانصرف وتوضأ فانه يعود الى مكانه الا ان يكون امامه قد فرغ من صلاته او لا يكون
بينهما حائل يجوز له الاقتداء به في موضع ما توضأ فاذا كان الامام قد فرغ من صلاته جاز له ان يبني على صلاته
في الموضع الذي توضأ فيه فان قلت المقتدي في حكم اللاحق واللاحق فيما يقضي كالذي خلف الامام واذا كان بينه
وبينه ما يمنع الاقتداء من طريق وحائل فينبغي ان لا يجوز ان يصلي في موضع وضوئه قيل هو كاللاحق ولكن الا
فيخرج من حرمة الصلاة فلا يمكنه حينئذ ترتيب المقام بينه وبين امامه فيخرج من الصلاة وربما يكون قدمات
او نام او احدث وهو يستلزم الاقتداء به وهذا لا يجب فان كان الامام لم يفرغ من الصلاة فعلى المقتدي ان
يعود ولو صلى في موضع وضوئه فسدت صلاته لانه لا يصح اقتداؤه به وهو في موضع وضوئه فان كان في موضع يجوز
الاقتداء به فيه جاز الاقتداء به ثم اذا عاد قبل فراغ الامام فانه ينبغي له ان يشتغل اولاً بقضاء ما سبق به الامام في
بالوضوء بغير قراءة لانه لاحق ويقوم مقدار قيام الامام ومقدار ركوعه وسجوده فان زاد او نقص لا يفره واذا
فيما يقضي لم يجب عليه سجدة السهو لانه لاحق فكانه خلف الامام ولو لم يشتغل بقضاء ما سبق به الامام ولكن تابعه اولاً
ثم قضى ما سبق به بعد تسليم الامام جازت صلاته عندنا لان الترتيب بين افعال الصلاة ليس بشرط عندنا وعند زفر لا يجوز

لان الترتيب عنده شرط واما اذا كان اماماً فسبقه الحدث فان كان معه رجل واحد كان اماماً نوى
الامامة او لم ينوها قام في مكان الامام او لم يقم قدمه الامام او لم يقدم لانه اذا كان واحداً تعينت الامامة
فيه حتى ان الامام الاول لو افسد صلاته على نفسه لم تفسد صلاة الثاني فان توضأ الاول وعاد الى مكانه
صار مأموماً والامام هو الثاني لانه لما خرج من المسجد خرج من الامامة وصار الثاني اماماً وهو
مؤتماً ولو ان هذا الثاني سبقه الحدث وخرج من المسجد قبل ان يرجع الاول افسدت صلاة الاول
وصلاة الثاني تامة على حاله ويبني على صلاته ولو سبقه الحدث بعد ما جاء الاول تحولت الامامة
الى الاول وتمت صلاتهما جميعاً ولو جاء رجل فاقتدى بالثاني قبل ان يجيء الاول ثم سبق الثاني الحدث
وخرج من المسجد كان الثالث اماماً لهما جميعاً ولا تفسد صلاة واحد منهم ولو ان الثالث
سبقه الحدث قبل ان يجيء احد من الاولين فسدت صلاتهما وصلاة الثالث تامة ولو كان سبقه الحدث
بعد مجيء احدهما تعينت الامامة فيه ولا تفسد صلاة واحد منهم ولو كان خلفه رجل واحد فاحدث
جميعاً معاً وخرجا من المسجد فصلاة الامام تامة ويبني عليها وصلاة المقتدي فاسدة ولو كان الامام
خلفه اثنان او اكثر فلم يتقدم واحد منهم ولا قدمه الامام حتى خرج من المسجد فصلاة القوم فاسدة لانه
لم يبق لهم امام في المسجد وصلاة الامام تامة لانه في حق نفسه كالمنفرد ولو قدم واحداً منهما او تقدم
من غير تقديم الامام وقام الامام قبل ان يخرج الامام من المسجد جازت صلاتهم وصار الثاني اماماً
والاول كواحد من القوم حتى لو افسد الثاني صلاته فسدت صلاة القوم وصلاة الامام الاول
والامام الاول اذا افسد صلاته فسدت صلاته خاصة ولو ان الامام الاول افسد صلاته قبل ان يقوم
الثاني مكانه فسدت صلاتهم جميعاً لانه بعد لم يخرج من الامامة وانما يخرج من الامامة باحد امرين
اما بخروجه من المسجد او بقيام الخليفة مقامه حتى ان رجلاً لو جاء واقتدى به قبل خروجه من المسجد
جاز الاقتداء به وكذا لو كان مسافراً ونوى الاقامة انتقل فرضه فرض القوم اربعاً قال
في الفتاوى امام سبقه الحدث في الصلاة فاقتدى به رجل قبل ان يخرج الامام من المسجد
قبل ان يتوضأ قال الفقيه ابو جعفر يصح اقتداؤه وذكر محمد في كتاب الصلاة لو ان الامام حين

Copyright © King Saud University